

منهج الفتوى في النوازل المستجدة عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور
**Approach to the Fatwa in the emerging issues of Imam
 Muhammad al-Taher Ibn Ashur**

د. محمد ابجطيط*

جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – وجدة، المغرب.

bajtit_med@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/12/24 تاريخ القبول: 2021/03/08 تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

قصدت من خلال هذه البحث إبراز منهج الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في أجوبته على النوازل المستجدة في عصره، وذلك لأهمية النوازل المستجدة في عصرنا التي تحتاج منا دوماً إلى أجوبة علمية رصينة نحكي فيها منهج سلفنا من العلماء رحمهم الله تعالى، وكان السؤال الإشكالي الذي راودني في هذا الموضوع هو: مدى إمكانية الاجتهاد في نوازل عصرنا بالمنهج نفسه الذي اجتهد به أسلافنا؟ وحصرت هذه النوازل في نماذج ثلاثة تتعلق النازلة الأولى بحكم قراءة القرآن في المذيع، باعتباره من التقنيات والوسائل الحديثة المستجدة في عصر الشيخ ابن عاشور، وما يصاحب تلك القراءة من التساؤلات الشرعية التي تتعلق بالقارئ نفسه، وبالمستمعين له وهم في وضعيات وأحوال مختلفة، وتتعلق الثانية بقضية التجنيس التي ظهرت في عصر الشيخ ابن عاشور إبان الاستعمار الفرنسي لتونس، أما النازلة الثالثة فتتعلق بمستجدات الدعوة السلفية في تونس، وما ظهر معها من التساؤلات الفقهية، وكان منها ما طرح على الشيخ ابن عاشور من سؤال عن حكم قراءة القرآن على الجنابة؟ ومن خلال هذه النوازل الثلاثة، وما سلكه ابن عاشور من خطوات، وأساليب في استحضاره للنصوص والقواعد الشرعية وغيرها، نخلص في الأخير إلى مجموعة من الخطوط العريضة التي يتميز بها منهج الشيخ ابن عاشور في معالجته للنوازل المستجدة والتي لا يسع طلبه العلوم الشرعية والباحثون في مضمارها إلا أن يسلكوها ويتدربوا عليها لمعالجة قضايا عصرهم ونوازل بيئتهم.

الكلمات المفتاحية: الإمام الطاهر ابن عاشور؛ الفتوى؛ النوازل المستجدة.

Abstract:

Through this research, I intended to highlight the methodology of Sheikh Muhammad Al-Taher Ibn Ashur in his answers to the new facts of his time, due to the importance of answering these facts in our time, which always need us to have sober scientific answers in which we simulate the approach of our scholars, may God have mercy on them. The problematic question that came to my mind in this matter was: To what extent is it possible for ijihad in the facts and developments of our time, according to the methodology that our ancestors used to strive for? Could these facts and developments regarding fatwas issued by our scholars in the past century be similar to the facts and developments of our time? These developments are limited to three models, the first relating to the ruling on reading the Qur'an on the radio, as it is one of the modern technologies and means emerging in the era of Sheikh Ibn Ashur, and the legal questions that accompany this reading related to the reader himself and his listeners who are in different situations and situations, and the second concerns the issue of naturalization. That appeared in the era of Sheikh Ibn Ashour during the French colonization of Tunisia. As for the third incident, it related to the developments of the Salafi call in Tunisia, and what appeared with it from the jurisprudential questions, and among them were what was asked to Sheikh Ibn Ashour about the ruling on reading the Qur'an at the funeral? Through these three developments, and the steps taken by Sheikh Ibn Ashour, and the methods of his evocation of texts and legal rules and others, we conclude in the end a set of broad outlines that characterize the approach of Sheikh Ibn Ashur in his treatment of new developments and emerging facts that students of Sharia sciences cannot do except that They follow it and train on it to address the issues of their time and the issues of their environment.

Keywords: Imam Al-Tahir Ibn Ashour; Fatwa; New facts .

• مقدمة:

لم يخل زمان - منذ عصر النبوة إلى وقتنا المعاصر- من الأئمة المجتهدين، الذين استثمروا علمهم واستفرغوا جهدهم اجتهاداً في قضايا عصرهم، ونوازل بيئتهم، فإذا كان العلماء القدامى - رحمة الله عليهم - قد قعدوا قواعد للاجتهاد، واجتهدوا في ضوئها ومراعاة لأحكامها، فإن العلماء الراسخين في العلم الذين أتوا بعدهم نهجوا أيضاً نهج سلفهم، واقتفوا أثرهم في ما قعده هؤلاء الأسلاف. ومن هؤلاء الأئمة الأعلام: الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الذي يعد من أبرز علماء القرن الماضي ومجتهديه، فقد عرضت عليه نوازل عصره في مختلف أبواب العقائد والعبادات والمعاملات... فكان منهجه مؤصلاً علمياً، لا يسع طلبه العلوم الشرعية والباحثون في مضمارها إلا أن ينهلوا من معين فقه هذا الرجل، ومن فقه الأئمة الأعلام المجتهدين مثله، ويسلكوا دربهم ومنهجهم في معالجة قضايا عصرهم ونوازل بيئتهم.

دوافع اختيار الموضوع:

اخترت البحث في هذا الموضوع المتعلق ب" منهج الفتوى في النوازل المستجدة عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور" باعتباره فقيهاً وعالمياً من علماء الغرب الإسلامي، وكانت الكثير من النوازل التي بحثها وأفتى فيها قريبة لنوازل عصرنا وبيئتنا في هذا القطر (المغرب الأقصى) من الغرب الإسلامي.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- إبراز جهود أحد فقهاء المالكية في دراسة النوازل الفقهية، وهو الإمام الطاهر ابن عاشور،

ومدى مناسبة توظيف هذه الجهود في الدرس الفقهي المعاصر.

- الوقوف على طريقة الشيخ ابن عاشور في التوصل للحكم الشرعي الملائم للنازلة، ومنهجه العام في ذلك.

- الاستفادة من هذا المنهج لمعالجة المستجدات والنوازل المعاصرة.

اشكالية الموضوع:

يعالج هذا البحث سؤالاً إشكالياً، يمكن تحديده في الآتي: إلى أي مدى يمكن أن تكون النوازل التي أفتى فيها علماؤنا في القرن الماضي مشابهة لنوازل عصرنا؟ وهل يمكن أن يجتهد علماؤنا في عصرنا الحاضر بالمنهج نفسه الذي اجتهد فيه أسلافنا؟ ويتفرع عن هذا السؤال الإشكالي التساؤلات الآتية:

- من هو الإمام الطاهر ابن عاشور؟ وما المقصود بـ"المنهج الإفتائي" الذي اعتمده الشيخ؟

- وهل من نوازل مستجدة في عصره مشابهة لنوازل عصرنا اقتضت منه الاجتهاد لمعالجتها؟

- وما هو المنهج الذي اعتمده الإمام ابن عاشور في جوابه عن هذه النوازل المستجدة؟

منهجي في البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي إذ أنني عمدت إلى اختيار نماذج من النوازل المستجدة التي أفتى فيها الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في عصره، ثم قمت بدراستها وتفسيرها وتحليلها...لأجل استخراج الخطوط العريضة لمنهج الشيخ ابن عاشور من خلال أجوبته على هذه النوازل المستجدة.

الدراسات السابقة:

تعددت مؤلفات الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، وشملت مجالات متعددة، وكما تعددت مؤلفات هذا الرجل، تعددت أيضاً الدراسات التي أنجزت حول هذا العلم الذي يعد قطب من أقطاب العلم في عصره.

ومن هذه الدراسات التي أنجزت في ما خلفه الرجل من إنتاج علمي تلك التي شملت فتاواه، والتي طبعت مؤخراً بجهود ورثته، ومن شاركهم هذا العمل من العلماء ومؤسسات دور النشر، ومن الأعمال التي وقفت عليها من هذا النوع: فتاواه الموسومة بـ "فتوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور+ وقد جمعها وحققها الدكتور محمد بن إبراهيم بوزغيبية، ونشرها "مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث الأدبي+ وهي مجموعة من الفتاوى في التفسير، وتأويل الحديث، والعقيدة، والعبادات، والمعاملات المالية، وغيرها...

منهج الفتوى في النوازل المستجدة عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور

ومن فتاواه المطبوعة والمحققة أيضاً ما جُمع في الكتاب الموسوم بـ: "تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة+ وقد تضمن أجوبة الشيخ عن الأسئلة الموجهة له في آيات القرآن الكريم المتشابهة، أو تأويل الحديث النبوي الشريف، وما ورد عليه من أسئلة السائلين في مختلف المناسبات، طبعت هذه الفتاوى بعقد مشترك بين ورثة الشيخ ابن عاشور، ودار السلام في القاهرة، ومؤسسة دار سحنون للنشر والتوزيع.

وهذه الفتاوى جمعت وحقت فقط، دون أن يلتفت من جمعها إلى منهج الشيخ ابن عاشور في هذه الفتاوى، وتتمة لهذه الحلقة، ارتأيت أن اختار من هذه الفتاوى تلك النوازل التي كانت معاصرة للشيخ ابن عاشور، لاستنباط منهجه في أجوبته على هذه النوازل المستجدة.

حدود الدراسة:

انصبت هذه الدراسة حول إبراز منهج الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في أجوبته على النوازل المستجدة في عصره، وحصرت هذه النوازل في نماذج ثلاثة، دون الخوض في النوازل الأخرى، أو ما تعلق بها.

وقد انتظم هذا البحث - بعد هذه المقدمة- في أربعة مباحث، خصصت الأول منها للتعريف بالإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ومصطلحات ومفاهيم هذا البحث، والمبحث الثاني لعرض نماذج من النوازل الفقهية المستجدة في عصره، قبل أن أُلج إلى المبحث الثالث، لعرض أجوبة الشيخ ابن عاشور على تلك النوازل المستجدة في عصره، وختمت هذا البحث بمبحث رابع استعرضت فيه منهج الشيخ ابن عاشور من خلال أجوبته على هذه النوازل المستجدة.

المبحث الأول: محمد الطاهر ابن عاشور والإفتاء في النوازل المعاصرة: مصطلحات ومفاهيم:

المطلب الأول: محمد الطاهر ابن عاشور: نسبه وتكوينه العلمي:

هو الشيخ العلامة الإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور المعروف بالطاهر بن عاشور من بيت آل عاشور الأندلسيين¹ ولد سنة: 1296هـ / سبتمبر 1879م بقصر جده للأم الوزير الأكبر محمد العزيز بوعتور بضاحية المرسى، أصل سلفه من الأندلس ثم هاجروا إلى مدينة سلا بالمغرب الأقصى، ثم انتقلوا إلى تونس. أما جده للأب فهو الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور.²

وفي عناية والده الشيخ محمد ابن عاشور رئيس جمعية الأوقاف، وفي كنف جده للأم الشيخ الوزير محمد العزيز بوعتور نشأ مترجمنا نشأته المميزة على أكمل الصفات الدينية، وأفضل المناهج التربوية، وخير القيم والمبادئ الأخلاقية، ولما بلغ السادسة من عمره أقبل على حفظ القرآن الكريم ورتله على الشيخ المقرئ محمد الخياري، وحفظ مجموعة من المتون العلمية كابن عاشر، والرسالة، والقطر ونحوها.³ ثم التحق بجامع الزيتونة، لما بلغ أربعة عشر عاماً سنة: 1310هـ ودرس علوماً شتى منها: النحو والبلاغة، واللغة، والمنطق، وعلم الكلام، والفقه، والفرائض، وأصول الفقه، والحديث والسيرة، والتاريخ...⁴ وقد تنوعت تصانيف هذه العلوم التي قرأها وتلقاها في كل فن من هذه الفنون على شيوخ مشهود لهم بالعلم والتمكن والكفاءة، منهم:

- عمر ابن الشيخ (1239هـ-1329هـ) تلقى عنه كتاب: المواقف لعضد الدين الايجي، وما حفل به من مباحث كلامية وفلسفية، وأخذ عنه دروس تفسير البيضاوي، وقد كان لهذه الدروس صداها في كاتبه تفسير التحرير والتنوير.
- الشيخ سالم بوحاجب (1243-1343) الذي دام تدريسه بالزيتونة ثلاثين سنة.⁵

1 شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور، حياته وأثاره، بلقاسم الغالي، ص: 153

2 فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، محمد بن إبراهيم بوزغيبية، ص: 11

3 شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور، محمد الحبيب ابن الخوجة، ص: 154.

4 ينظر: شيخ الجامع الأعظم، بلقاسم الغالي، ص: 38

5 ينظر: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور، بلقاسم الغالي، ص: 42 - 44

- الشيخ محمد النجار (1247-1331) من مؤلفاته: مجموع الفتاوى، وبغية المشتاق في مسائل الاستحقاق، وشمس الظهيرة، وفقه أبي هريرة، وتحرير القول.
- صالح الشريف (1285-1338) انتصب للتدريس بالجامع الأعظم وارتقى في مراتب التدريس فيه، ومن أشهر دروسه: تفسيره لكتاب الكشاف للزمخشري، ولعل هذا من أسباب ولوع الشيخ ابن عاشور ونقله عنه ومناقشته لأرائه الاعتزالية ونهجه منهجه اللغوي في كثير من الأحيان في ثنايا تفسيره التحرير والتنوير.⁶
- ومن أعمال الشيخ ابن عاشور أنه اشتغل في مجال الإدارة وباشر الاعتناء بضبط المخطوطات في كل من جامع الزيتونة والمكتبتين العبدلية والصادقية، وعين نائباً للدولة لدى النظارة العلمية للجامع الأعظم عام: 1325هـ، كما كلف عام: 1328هـ من لدن لجنة الإصلاح في الجامع الأعظم بتحرير مقال شاف عن الحالة العلمية للجامع.⁷
- واشتغل في مجال الإصلاح، وكان من أبرز أعماله الإصلاحية تلك التي قام بها وهو يدير الجامع الأعظم للزيتونة، فأسهم في جميع المبادرات الهادفة لتطوير برامج التعليم. كانت من الانجازات التي تحققت على يديه إنشاء فروع للجامع في أطراف البلاد التونسية.
- واشتغل في مجال التدريس منذ عام: 1317هـ متطوعاً في البداية، وترقى في الأسلاك التعليمية، ثم بدأ يدرس في المدرسة الصادقية، ويحاضر بجملة من المحاضرات في الجمعية الخلدونية. سعى في هذا المجال إلى إحياء بعض العلوم العربية وتدريس بعض الكتب العالية مثل دلائل الإعجاز للجرجاني في علم البلاغة، وشرح المحلى لجمع الجوامع، وتنقيح الفصول للقرافي، ومقدمة ابن خلدون في علم التاريخ. ومن شدة نشاطه أنه ما درس مادة إلا وضع فيها كتاباً.⁸
- أما مؤلفاته فلو "لم يكن للشيخ سوى تفسيره التحرير والتنوير لكفاه، ولكن شاءت قريحته الفذة أن يطرق كل باب من أبواب العلم، ويتوسع فيه كتباً أو مقالات أو لمحات تهر الواعي، وتثير إعجاب اللبيب."⁹ لذلك ترك مؤلفات مهمة منها:

⁶ ينظر: المرجع السابق، ص: 45، ونظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، اسماعيل الحسني، ص: 48.

⁷ نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، اسماعيل الحسني، نقلاً عن: الحركة الأدبية والفكرية في تونس، محمد الفاضل، ص: 60.

⁸ ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، الحسني اسماعيل، ص: 88.

⁹ تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، محمد الطاهر ابن عاشور، ص: 3.

- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. وقد قضى في تحريره ووضعه خمسين عاماً كاملة.¹⁰
 - مقاصد الشريعة الإسلامية.¹¹
 - حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح على شرح تنقيح الفصول. وهو تجميع لما كان يلقيه ابن عاشور من شروح على تنقيح الفصول للقرافي، لما كان مدرساً في الجامع الأعظم.¹²
 - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام.¹³
 - أليس الصبح بقريب، بدأ تأليفه الشيخ ابن عاشور سنة: 1903 م وأتمه سنة: 1967 يشكل الكتاب وثيقة من وثائق الحركة الإصلاحية في تونس إذ يتناول موضوع إصلاح التعليم بجامع الزيتونة منذ سنة: 1842 م إلى سنة: 1910 م.¹⁴
 - الوقف وأثارة في الإسلام.¹⁵
 - أصول الإنشاء والخطابة.¹⁶
 - تحقيق ونشر ديوان بشار بن برد في أربعة أجزاء.¹⁷
- وبعد هذه المسيرة الحافلة بالعلم والتعليم والإصلاح توفي مترجمنا، وانتقل إلى الرفيق الأعلى سنة 1393 هـ- 1973 م¹⁸ بعد أن ترك إرثاً علمياً وحضارياً زاخراً.

¹⁰ شيخ الإسلام الإمام الأكبر، ابن الخوجة، ص: 22

¹¹ من الطبقات المهمة للكتاب تلك الطبعة التي حققها محمد الحبيب ابن الخوجة، ونشرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر سنة: 1425 هـ

¹² نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، اسماعيل الحسني، ص: 92

¹³ تناول فيه المؤلف مقومات الإصلاح الفردي والاجتماعي للأمة الإسلامية، والأسس التي ينبني عليها هذا الإصلاح، وأدواته وطرقه، ومؤسساته... طبع الكتاب عدة طبعات، منها طبعة: المؤسسة الوطنية للكتاب في الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع في تونس.

¹⁴ نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، الحسني اسماعيل، الحسني، ص: 93، نقلا عن حوليات الجامعة التونسية، المنصف الشنوفي، ص: 9.

¹⁵ أصله رسالة رد فيها ابن عاشور على دعوى إبطال الوقف في مصر وتونس، تناول فيها أصل الوقف في الشريعة، وأقسامه، وأحكامه... وهو مطبوع في مطبعة الهداية الإسلامية بالقاهرة.

¹⁶ طبعته مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، بتحقيق ياسر بن حامد المطيري.

¹⁷ منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير التحرير والتنوير، نبيل أحمد صقر، ص: 9

¹⁸ نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، ص: 97

المطلب الثاني: مفهوم المنهج الإفتائي :

من المفاهيم الواردة في عنوان هذا البحث ما يتعلق بـ "منهج الفتوى" وحتى يتضح هذا المفهوم لابد من تعريفه لغة واصطلاحاً بالمعنى العام، ثم بالمعنى الخاص الذي نقصده في هذا البحث.

فمن معاني المنهج في اللغة: الطريق الواضح في أمر ما من علم وعمل... جاء في لسان العرب: والجمع نهجات ونهج ونهوج. والمنهاج: الطريق الواضح. وفي حديث العباس: لم يمت رسول الله ﷺ حتى ترككم على طريق ناهجة. أي واضحة بينة.¹⁹

ونهجت الطريق: سلكته. وفلان يستنهج سبيل فلان أي يسلك مسلكه. والنهج: الطريق المستقيم.²⁰

وفي المعجم الوسيط: "المُنْهَاجُ الطَّرِيقُ الوَاضِحُ وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيزُ ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: 50) والخطة المرسومة (محدثة) ومُنْهَاجُ الدِّرَاسَةِ ومنهاجُ التَّعْلِيمِ وَنَحْوَهُمَا (ج) مناهج.²¹ ومن خلال المعاني اللغوية السابقة يتبين أن من المعاني الأساسية للمنهج الطريق الواضح البين المستقيم، الذي يتبعه الشخص في مجال معين.

المنهج اصطلاحاً:

عرف المنهج بعدة تعريفات مختلفة ومتباينة، وذلك بسبب تباين الحقول المعرفية التي يعرف فيها هذا المصطلح، فهناك المنهج البحثي (والذي بدوره ينقسم إلى أقسام منها: المنهج التاريخي، والوصفي التحليلي والمقارن...) والمنهج الدعوي، والدراسي، ومناهج العلوم... لهذا وردت تعاريف خاصة لهذا المصطلح في هذه الحقول المعرفية، وتعاريف عامة يمكن أن يندرج فيها مصطلح هذا البحث (المنهج الإفتائي) فمن التعاريف العامة التي يمكن إطلاقها على مصطلح هذا البحث:

¹⁹ رواه عبد الرزاق في مصنفه بزيادة: " فإن رسول الله ﷺ لم يمت حتى وصل الحبال، ثم حارب، وواصل، وسالم، وتكح النساء، وطلق، وترككم عن حجة بينة، وطريق ناهجة.." (ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب المغازي، باب بدء مرض رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 10506)

²⁰ لسان العرب، ابن منظور، ج2، ص: 383

²¹ المعجم الوسيط (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ج2، ص: 957

- أنه الطريق الواضح في التعبير عن شيء، أو في عمل شيء، أو في تعليم شيء، طبقاً لمبادئ معينة، وبنظام معين بغية الوصول إلى غاية معينة.²²
- وقيل إنه: وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة.²³
- ومن خلال هذين التعريفين يمكن تعريف المنهج الإفتائي بأنه تلك القواعد الأصولية والضوابط الإفتائية التي يلتزم بها المفتي في الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب.
- المطلب الثالث: مفهوم الفتوى الشرعية:**
- من معاني الفتوى في اللغة: البيان والجواب... "يقال أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (النساء: 175) جاء في لسان العرب: "وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً...والفتيا، والفتوى، ما أفتى به الفقيه²⁴ واستفتاه في المسألة فأفتاه والإسم الفتيا والفتوى.²⁵
- والفتيا والفتوى كلمتان فصيحتان، والفتيا أفصح، ومما يدل على ذلك ما بوب به المحدثون كتبهم، ففي صحيح البخاري: "بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا"²⁶ وفي سنن أبي داود: "بَابُ التَّوْقِي فِي الْفُتْيَا"²⁷
- أما اصطلاحاً فمن التعاريف التي تداولها العلماء أنهم قالوا هي: "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل معين كان أو مهم، فرد أو جماعة.²⁸
- وعرفوها أيضاً بأنها: الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام، فالمفتي ليس له حق الإلزام المستفتي بالحكم الشرعي الذي أخبره به؛ أما القاضي فإن سلطته تخول له الإلزام.²⁹
- فالفتوى إذن: إخبارٌ بحكم شرعي في أمر مستجد وغيره، إجابة لسؤال سائل، أو نازلة معينة.

²² الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية، دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر، عبد الرحيم بن محمد المغزوي، نقلاً عن

المعجم الفلسفي يوسف كرم وآخرين، ص: 170.

²³ المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، ص: 195

²⁴ لسان العرب، ابن منظور، ج15، ص: 148

²⁵ مختار الصحاح، الرازي، ص: 517

²⁶ أورده الإمام البخاري في كتاب العلم.

²⁷ ورده أبو داود في سنن في الباب الثامن من كتاب العلم.

²⁸ لفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرظاوي ص: 11

²⁹ فتاوى الإمام الشاطبي، ص: 68

المطلب الرابع: مصطلحات قريبة لمفهوم الفتوى الشرعية:

هناك مصطلحات متعددة أطلقها العلماء على فتاويهم، وكتبتهم التي تحمل هذه المادة الفقهية، ومن ذلك: الأحكام والنوازل، والأجوبة، والواقعات... وهذه بعض الفروق الجوهرية بينها وبين الفتوى الشرعية.

الفرق بين الفتاوى والأحكام:

إن الفرق بين فتوى المفتي وحكم الحاكم يكمن في أنه إذا أفتى المجتهد فإنه يكون معتمداً الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية ونحوها، لاستنباط الحكم الشرعي المسؤول عنه، وإذا تولى القضاء وانتصب لفصل النزاع، فإنه يتتبع الحجاج ويسمع البينة والإقرار، ويجتهد في تطبيق الحكم المناسب.³⁰ قال الإمام القرافي: "إن الفرق بين الحالتين أنه في الفتيا يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده في الأدلة... وفي الحكم ينشئ إلزاماً أو إطلافاً للمحكوم عليه بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح، والسبب الواقع في تلك القضية الواقعة."³¹

كما يفرق الدكتور عمر الجيدي بين كتب الأحكام وغيرها من كتب الفتاوى أو النوازل من جهة تناولها للأبواب الفقهية حيث قال: "نقصد بكتب الأحكام أو فقه القضاء، تلك المؤلفات التي التزم فيها مؤلفوها بدراسة المسائل العملية التي يكثر وقوعها بين الناس، ويلجؤون في معرفة أحكامها إلى المفتين والقضاة، بحيث تكون مقصورة على فقه المعاملات، دون أن يتعرض أصحابها لفقه العبادات، ومعظم مؤلفيها من القضاة الذين كانوا يتصدون للفصل بين الخصوم، فيسجلون هذه الأحكام في دفاترهم، ويحتفظون بها، حتى إذا تجمعت لديهم منها جملة صالحة جمعوها في كتاب ليستفيد منه من يأتي من بعدهم، بعد أن يكونوا قد ضمنوها خلاصة تجاربهم في ميدان الفصل بين المتخاصمين."³²

وكما اعتمد العلماء مصطلح الفتوى، والأحكام، فإنهم اعتمدوا أيضاً مصطلح

النوازل.

³⁰ السابق، ص: 70

³¹ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص: 84

³² مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي، ص: 105

فالنوازل من النزول أي الحلول، لأنها مسألة يجهل حكمها تحل بالفرد أو المجتمع، أو للمح معنى الشدة، لما يعانیه الفقيه في استخراج حكم النازلة، ومن الفروق التي أشار إليها العلماء في التفريق بين الفتوى والنازلة، يقول ابن بيه: "وأطلقت النازلة على الفتوى الفقهية، ويبدو لي أنها إنما تطلق عليها إذا كانت جواباً على قضية واقعة، وليس على قضية مفترضة يطرحها الطلبة على الفقه لاقتناص الفائدة".³³ وقد عمد أستاذنا الدكتور ميلود كعواس في دراسته لهذا المصطلح (النوازل) إلى استحضار مجموعة من التعاريف الاصطلاحية التي أوصلته إلى تقرير مجموعة من الشروط التي لا بد وأن تتوفر في النازلة حتى تسمى بهذا الاسم، وهي:

- ✓ أن تكون حادثة وطارئة.
- ✓ أن تكون واقعة غير متوقعة أو مفترضة.
- ✓ أن تكون خلواً من نص أو حكم شرعي صريح.
- ✓ أن يكون الحكم فيها صادراً عن قاض أو فقيه.³⁴

أما الأجوبة أو الجوابات فقد استعملها العلماء للدلالة على فقه النوازل والفتوى، ولعل سبب التسمية راجع إلى كون النازلة التي ترد على الفقيه تكون سؤالاً من سائل، فتحتاج إلى جواب من الفقيه.³⁵ وقد جاءت هذه الكتب تحمل هذه الصيغة "الأجوبة+ أو" الجوابات+.

المبحث الثاني: نماذج من النوازل الفقهية المستجدة في عصر الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور:

عند تصفحنا لفتاوى الشيخ ابن عاشور نجد الكثير من النوازل التي نزلت في بيئته وعصره، وبما أن هذا البحث لا يتسع لاستقصاء هذه النوازل كلها - أو جلها على الأقل- فإنني اخترت منها ثلاث نوازل فقط، تتعلق النازلة الأولى بحكم قراءة القرآن في المذياع، وما يصاحب ذلك من التساؤلات الشرعية التي تتعلق بالقارئ نفسه، وبالمستمعين له وهم في وضعيات وأحوال مختلفة. وتتعلق الثانية بقضية التجنيس التي ظهرت في عصره إبان الاستعمار الفرنسي لتونس، والثالث بسؤال وجه له عن حكم قراءة القرآن على الجنائز.

وسأتناول عرض هذه النوازل في المطالب الآتية:

³³ صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ابن بيه، ص: 24

³⁴ نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، الميلود كعواس، ج 1، ص: 103

³⁵ السابق، ج 1، ص: 124، 125.

المطلب الأول: نازلة حكم قراءة القرآن في المذياع:

لقد كان من التقنيات والوسائل الحديثة التي استجدت في عصر الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - جهاز المذياع، وكان لابد للجماهير المسلمة أن تتفاعل مع هذه التقنية، وتتساءل عن حدود استعمالها، ومتى يجوز لها ذلك؟ لذلك سئل الشيخ رحمه الله السؤال الآتي: " ما قولكم حفظكم الله في حكم إذاعة القرآن بواسطة المذياع المعبر عنه بالراديو التي تكاثرت أخيراً بالبيوت ومحلات التجارة والمقاهي، وديار البغاء، والحانات بصورة لا تمر بشارع إلا وتسمع من هاته الأماكن بواسطة هذا المذياع كلام الرحيم الرحمان.

وفي الغالب أن هاته الآلة تبعث بالقرآن الكريم، وتقطع حروفه بسبب تغير أمواج المحطة خصوصاً عند مزاحمة محطة إذاعة بروكسيل لمحطة القاهرة؟ وما قولكم أبقاكم الله في حكم التالي لكتاب الله بمحطة الإذاعة ليس قصد التدبير في آياته، وليس غرضه من إذاعته نشر الدين - كما يزعم بعضهم - بل القصد سماع صوت التالي بنغماته وألحانه؛ لأن أرباب محطات الإذاعة لا يختارون لإذاعة القرآن الكريم الذي هو فصل وما هو بالهزل إلا صاحب الصوت الرخيم؟

وإن قيل بجواز ذلك فما حكم استماع القرآن من المذياع الذي يظهر أنه مناف لما هو مطلوب، بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ (الأنفال: 2) مع أن جلساء المقاهي والحوانيت غالبهم ممن لا يشتغل إلا بأحجار الطاولة والدومينو والكارطة ولهو الحديث، مع أن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأعراف: 203) وبعضهم يشتغل بشرب الدخان عند تلاوة القرآن الكريم بالمذياع.

وقد ذيل السائل هذه الأسئلة بمجموعة من الفتاوى السابقة التي كانت منتشرة في عهده، والتي قرأها بمجلة الإسلام، ومجلة الهداية الإسلامية، ومجلة النهضة الغراء. قبل أن يختم سؤاله بقوله: "جوابكم السامي وكلمتكم الأخيرة في هذا الموضوع الذي يتعلق بأقدس شيء لدينا معاشر المسلمين، وهو كلام الله تعالى القديم، ومعجزته الباقية لنبيه الكريم حتى يعتمد عليها عموم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، أفيدونا ماجورين والله يحرس مهجتكم، وعليكم السلام."³⁶

³⁶ ينظر: فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، محمد بن إبراهيم بوزغيبية، ص: 418-420

المطلب الثاني: نازلة التجنيس:

لما تطورت مسألة التجنيس في تونس إبان الاستعمار، وتسببت في نشوب حوادث بين المتساكنين والعدو - لأن الشعب اعتبر كل من يتجنس مارقاً كافراً، وليس له الحق في أن يدفن في المقابر الإسلامية- بدأت فرنسا تفكر في شتى الحيل للإبقاء على التجنيس مفتوحاً على مصراعيه، فالتجأت إلى الفقه الإسلامي. وكان المجلس الشرعي وقتئذ تحت رئاسة الشيخين: محمد الطاهر ابن عاشور شيخ الإسلام المالكي، ومحمد بن يوسف شيخ الإسلام الحنفي. ونظراً لخطورة الموقف فإن الشيخ ابن عاشور وجه بنفسه نص السؤال إلى الوزير الأكبر الهادي الأخوة (ت:1360هـ) الذي كفر فيه المتجنس ضمناً، وحمل أعضاء المجلس على تحديد مصير المتجنس: هل تقبل توبته أم لا؟³⁷

وقد جاء نص السؤال كالآتي: "إذا اعتنق شخص جنسية يختلف تشريعها عن أحكام الشريعة الإسلامية ثم حضر لدى القاضي الشرعي، ونطق بالشهادتين وأعلن أنه مسلم، وأنه لا يرتضي غير الإسلام ديناً، هل يحق له طوال حياته أن يتمتع بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المسلمون؟ وهل يحق له بعد وفاته أن يصلى عليه صلاة الجنائز، وأن يدفن في مقبرة إسلامية؟"³⁸

المطلب الثالث: مسألة حكم قراءة القرآن على الجنائز:

من الحركات الدينية التي عاصرت الشيخ ابن عاشور واستجدت في زمانه ما يعرف بـ"الدعوة السلفية" التي ظهرت في وسط شبه الجزيرة العربية على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب³⁹، وكان من شعار الدعوة ومبادئها الأساسية: تصحيح الأوضاع الدينية والأحوال الاجتماعية المنحرفة، والتخلص من العادات التي انتشرت في بلاد الإسلام، وكان من صدق هذه الحركة في تونس أن أثارت مجموعة من المسائل الفقهية في العبادات والمعاملات والجنائز وغيرها...

³⁷ السابق، ص: 426

³⁸ السابق، ص: 428، نقلاً عن البيئة الزيتونية، العياشي، ص: 272.

³⁹ هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ولد سنة: 1115-1703 في العينة (بنجد) ونشأ فيها ثم رحل إلى الحجاز. والمدينة، والشام، والبصرة للقراءة على بعض الأعلام، ثم رجع إلى العينة، لدعوة الناس إلى منهج السلف الصالح، وإلى التوحيد الخالص. توفي رحمه سنة: 1206 هـ (ينظر: الأعلام، للزركلي، ج6، 257)

وكان من الأسئلة التي طرحت على الشيخ ابن عاشور في هذه المسائل المستجدة هذا السؤال الذي جاء فيه: "وحيث ثبت أن السنة في المحتضر وفي تشييع الجنازة وفي الدفن هو الصمت، ظهر أن قراءة القرآن في المواضع الثلاثة خلاف السنة، وخلاف السنة إنما هو بدعة، وقد حكم بالكراهة مطلقاً في ذلك أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة⁴⁰ في شرحه لمختصر البخاري حيث قال: مذهب مالك كراهة القرآن في هاته المواقع لأننا مكلفون بالتفكير والاعتبار، ومكلفون بالتدبر في القرآن، فأل الأمر إلى إسقاط أحد العاملين، وما أشبه عصر ابن لب (ت:782هـ) وابن سراج (ت:848هـ) والمواق (ت:897هـ) بهذا العصر وأهله، وها أنا سائل جنابكم يا صاحب السماحة والفضيلة بقطع النظر عن الكراهة والجواز: أهل تلك الصيغة التي يقرأ بها مشيعو الجنازة قول الله تعالى كنطقهم بلفظة غفور بدون واو، و رحيم بدون ياء، وعذاب بدون ألف، ويجعلون لا النافية فيه لام ابتداء ونون المتكلم ومعه غير نون جمع المؤنث ويقطعون كلام الله محافظة على الصيغة وعلى أصواتهم، فهل يباح لهم القراءة بهاته الصيغة سواء كانوا مع الجنازة أم في مواقع أخرى أو يحرم عليهم؟

وهل تلك الأجرة التي يأخذها مشيعو الجنازة من أولياء الميت على تلك القراءة جائزة أم لا؟ وهل تعد صدقة أم لا؟ وهل تدخل في مؤن التجهيز ويقضى بها إن شح بعض الورثة أم لا؟ فالرجاء منكم جواباً شافياً أبقاكم الله.⁴¹

المبحث الثالث: أجوبة الشيخ ابن عاشور على النوازل المستجدة السابقة:

المطلب الأول: جوابه على نازلة حكم قراءة القرآن في المذيع:

في جواب الشيخ ابن عاشور عن نازلة حكم قراءة القرآن في المذيع انطلق من قوله

تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿الأعراف: 203﴾

وبين بأن الأمر يحمل عند المالكية والجمهور على الندب، وعند الحنفية على الوجوب

الكفائي، وذلك بناء على أن المراد بالقراءة في الآية القرآنية في غير الصلاة.

⁴⁰ قال مخلوف في ترجمته: "هو أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة: المحدث الراوية القدوة المقرئ العمدة الولي الصالح الزاهد العارف بالله له كرامات جمعت في كرارس، أخذ عن جماعة منهم أبو الحسن الزيات أخذ عنه صاحب المدخل ابن الحاج ألف مختصر البخاري وشرحه بهجة النفوس مشهور. توفي سنة: 699 هـ (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، ص: 285)

⁴¹ فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، محمد بن إبراهيم بوزغيبية، ص: 83-84.

ثم بدأ الشيخ في التأسيس لحكم قراءة القرآن الكريم بالتجويد والترتيل لإثبات هذا الأصل.

فبدأ بعرض نصوص الحديث النبوي الشريف.⁴² ثم مضى في بيان ما جرى عليه علماء المسلمين في سائر الأقطار، من استحباب القراءة بالأصوات الحسنة ... جرياً على قول أئمة من أعلام المذهب المالكي مثل سحنون وابن رشد وابن اللباد وابن التبان من أعيان القيروانيين... وهو قول الحنفية والشافعية، ثم انتقل لما يعرض لهذا السماع من العوارض التي هي مثار جدل، وحصر هذا الغرض في مبحثين: تعرض في أولهما لحكم تصدي القارئ للقرآن بمركز الإذاعة. وخصص الثاني لحكم التصدي لسماع قراءة القرآن من آلة المذياع. أجاب في المبحث الأول بأنه يجوز للقارئ أن يتصدى للقراءة في مركز الإذاعة لقصد سماع قراءته في جميع الجهات، التي يكون لها اتصال مع مركزه، سواء كان تصديه بأجر أم بدونه، واعتمد في هذا الاختيار على ما في المذهب كما يظهر من قوله: "لأن الصحيح عندنا هو جواز أخذ الأجر على قراءة القرآن. فإنها من أسباب تكثير قراءته وسامعيه، ولا حاجة إلى التعرض إلى شروط القارئ ومكانه، وإذا تبين أن تصديه للإذاعة بالقراءة مباح له، فلا ينقض حكم الإباحة ما عسى أن يبلغ صوت القارئ إلى سامع يكون على حالة تجعله غير كامل الأهلية لسماع القرآن وإلى مكان غير لائق، بل يكفي في جواز فعله كون الغالب في قراءته أن ينتفع به المسلمون على اختلاف مقاصدهم وقابليتهم ومبالغ نياتهم."

ثم بين أن مراعاة الآداب في الاستماع للقرآن واجب على المسلمين، وأن القارئ ليس مسؤولاً عن ذلك، فقد قرأ النبي ﷺ بحيث يسمعه المشركون⁴³ وقرأ عبد الله بن مسعود في مقام إبراهيم بمسمع من المشركين..⁴⁴

⁴² من ذلك قول النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري: "لقد أوتيت زمزماً من زمزير آل داود" صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم الحديث: 236

⁴³ ومن ذلك قراءة النبي ﷺ من سورة فصلت على عتبة بن ربيعة، حين ذهب إليه بطلب من قريش ليكلمه، ويعرض عليه بعض المنح والعطايا ليقنعه بالعدول عن تبليغ رسالته. (ينظر: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أبو بكر البيهقي، ص: 267

⁴⁴ روى ابن اسحاق عن عروة بن الزبير بن العوام عن أبيه قال: كان أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود، اجتمع يوماً أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: والله ما سمعت قريش هذا القرآن يجهر لها به قط، فمن رجل يسمعهم؟ فقال عبد الله بن مسعود: أنا، قالوا: إنا نخشاهم عليك إنما نريد رجلاً له عشيرة تمنعه من القوم إن آذوه، فقال: دعوني فإن الله عز وجل سيمنعني، فعدا عبد الله حتى أتى المقام في الضبي وقريش في أندية حتى قام عند المقام فقال رافعاً صوته: بسم الله الرحمن الرحيم {الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ..} (ينظر: السير والمغازي، ابن اسحاق، ص: 186

ثم انتقل لتوظيف قواعد المذهب المالكي، فوظف في هذه الفتوى: قاعدة سد الذرائع وفتحها وفقه الأولويات والموازنة فقال: " وإذ قد تبين أن الغالب في التصدي للقراءة بمركز الإذاعة هو حصول النفع بها الذي يغبط جمهور المسلمين، وكان من النادر إفضاء ذلك إلى ظهور صوت القارئ في مواضع قد توجد فيها حالة تقتضي حكم مخالفة الأولى، أو الكراهة والحرمة، ولو عن غفلة من بعض السامعين... كان ذلك الإفضاء من قبيل الذريعة الملقاة في الشريعة لندرة ترتب المنهي عنه عليها... إذ قرر أئمة أصول الفقه والفقه أن ليس كل ذريعة يجب سدها، فإن الشريعة ألغت ذريعة غراسة العنب مع أنها ذريعة لعصر الخمر، وألغت ذريعة التجاور في البيوت مع أنها تكون ذريعة للزنا، وألغت ذريعة حفر الآبار مع أنها يتردى فيها الحيوان...

ويندرج النظر حينئذ في مراتب المصالح والمفاسد، وحينئذ يقتصر حكم التحريم أو الكراهية على الصورة الواقعة فيها سبب الكراهة أو التحريم عند وقوعها. وأما تقطيع بعض كلمات القرآن والفصل بين آياته باضطراب الجو، فقد أجاب الشيخ: بأن لا مؤاخذة فيه على القارئ؛ إذ ليس ذلك من فعله.

وفي المبحث الثاني الذي خصصه لحكم التصدي لسماع قراءة القرآن من آلة المذياع. أفق الشيخ بأن السامع للقرآن إن كان في محل غير لائق بقراءة القرآن، يجب عليه قطع الاتصال بينه وبين المركز الذي يأتي منه صوت القارئ، إلى أن يتحقق انقضاء القراءة أو تبدل حالة المحل، وعلى المسلمين أن يذكر بعضهم بعضاً بذلك.

وأما السامع في حالة تقطيع بعض كلمات القرآن، أو الفصل بين بعض آياته بسبب غلبة بعض الأصوات، فذلك لا مؤاخذة على السامع منه، ولا يجب منع سماعه؛ لأنه ينتفع بسماع ما سلم من ذلك، ومثل هذا ما يعرض لسماع القرآن من الخروج عن مجلس القراءة، ثم يرجع فيجد القارئ قد تجاوز الآيات التي تركه عندها.⁴⁵

⁴⁵ فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، محمد بن إبراهيم بوزغيبية، ص: 420-425

المطلب الثاني: جوابه عن نازلة التجنيس

فقد كان المجلس الشرعي الحنفي أجاب على المسألة بأنه يحق له طوال حياته أن يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون، وبعد وفاته يحق له أن يصلي عليه صلاة الجنازة، وأن يدفن في مقبرة إسلامية.

وأما أعضاء الدائرة المالكية فإنهم لم يجيبوا بنفس ذلك التأكيد، ذلك أنهم قد أضافوا إلى الشهادتين شرطاً آخر، فأعلنوا أنه يتعين على المتجنس عند حضوره لدى القاضي لا النطق بالشهادتين فقط، بل أيضاً التصريح في نفس الوقت بأنه يتخلى عن الجنسية التي اعتنقها، وفي هذه الصورة يحق له أن يدفن في مقبرة إسلامية. وزاد أحد أعضاء المجلس الشرعي من المالكية - وهو الشيخ جعيط - على ذلك قوله: ينبغي أن تتمثل توبة المتجنس في الإقلاع عن الامتيازات التي تحصل عليها بموجب جنسيته الجديدة.

ويظهر دهاء الشيخ ابن عاشور عند إبقائه على ذلك التعليق الذي يلزم كامل أعضاء المجلس لأن ما جرى به العمل في كتابة التقارير أن التعليق الذي يوضع بالهامش، ثم يمضي الجماعة أسفل التقرير، يؤكد على قبولهم لذلك وتأييدهم له، وبذلك تبني الشيخ الإمام موقف الشيخ جعيط دون أن يبدي رأيه صراحة، مستعملاً أسلوب المكر مع المستعمر. وهذا ما حمل المقيم العام على رفض الفتوى المالكية. وقد ابتلى الشيخ واتهم وصمد وصابر بسبب فتوى التجنيس.⁴⁶

المطلب الثالث: جوابه عن حكم قراءة القرآن على الجنازة:

بدأ الشيخ الطاهر ابن عاشور في جوابه على هذه النازلة بقول مالك فيها، ومن خالفه في هذه النازلة.

فقول مالك فيها هو السكوت في تشييع الجنازة بقصد التأسى بالفعل الواقع في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أصحابه، وبين الشيخ ابن عاشور أن القراءة في الجنازة مكروهة عنده، ومدركه في ذلك أنه لا يرى وصول ثواب قراءة القرآن للميت، ولم يوجد في نظره ما يعارض مقصد التأسى، فلأجل ذلك قال بکراهة القراءة فيها.

⁴⁶ ينظر: المرجع السابق، ص: 426-428

ووازن الشيخ بين هذا القول وبين الذين خالفوه باعتبار أن السكوت ترك، لا يدل على استحباب السكوت ولا على كراهة ضده، وقد عارضه اعتبار آخر حسن وهو التبرك بقراءة القرآن ووصول ثواب ذلك للميت، فهم يرون في السكوت في الجنائز فضيلة بركة التأسي، وفي القراءة فضيلة وهي وصول الثواب للميت، واعتضدوا بحديث قراءة سورة يس⁴⁷.

واستفاد الشيخ ابن عاشور من هذه الموازنة والمقابلة بين الرأيين الإفادات الآتية:

- أنه ليس بين الحالتين (السكوت والقراءة) تعارض إذ أن الذين خالفوا قول مالك لا يقولون بأن استحباب القراءة نسخ لسنة السكوت، لأن شرط تحقيق ماهية النسخ أن يقع التعارض بين الدليلين الناسخ والمنسوخ. فالانتقال من فضيلة إلى أخرى ليس بنسخ لعدم التعارض؛ لأن كلاهما مرغوب فيه.

أن أقوال العلماء المجتهدين المؤيدين لهم من المرجحين دليل للجواز بالنسبة لمن يقلدهم، لأن أقوالهم لا تكون إلا مستندة لأدلة شرعية من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو استدلال.

أن مثل تلك القراءة عند القائلين باستحباب جميع الأذكار التي ثبت في الشرع أن لقائلها ثواباً، للاشتراك في وصول الثواب للميت والتبرك بتلك الأقوال. ما عدا الأذكار من الأقوال لا قرينة فيها، فإذا كان محرماً مثل النياحة وجب النهي عنه ولا فهو لغو.

وانتهى الشيخ إلى حكم أخير في المسألة وهو أن فيما يقرؤه المسلمون في الجنائز ما هو كفر أو مفض إلى كفر، والإقدام على نسبتهم إلى هذا ليس بالأمر الهين. وفي الأحاديث الصحيحة وعيد شديد لمن يرمي المسلم بالكفر بدون وجه بين، وإذا كان في نطق بعض القارئ ما قد يخل لسامعه فساد المعنى يُنبه عليه، على أن بعض التغيير لا يغير المعنى، كنطق بعض المدود وزياتها، وللعرب في إشباع الحركات وزيادة المدود وحذفها لغات كثيرة⁴⁸.

⁴⁷ رواه أبو داود في سننه بلفظ: "أقرؤوا يس على موتاكم" باب القراءة عند الميت، رقم الحديث: 3121

⁴⁸ فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، محمد بن إبراهيم بوزغيبية، ص: 426-428

المبحث الرابع: المنهج العام للشيخ ابن عاشور في جوابه عن الأجوبة السابقة:

يتبن مما سبق عرضه في المبحث السابق أن للشيخ ابن عاشور منهجاً علمياً يسير عليه في جوابه على النوازل الفقهية، ولا يسع طالب العلم والعلماء المجتهدين في عصرنا الحاضر إلا الاستفادة منه في الاجتهاد والإفتاء في النوازل المستجدة، إذ لا بد وأن يستفيد خلف هذه الأمة من سلفها، وما تراكم لدى علمائنا رحمهم الله تعالى من القواعد والمناهج والخطوات المهمة التي من شأنها أن تسد فتوى العالم المعاصر، وتحصنها من الزيغ والزلل والخطأ.

فمن منهج الشيخ ابن عاشور وخطواته في معالجة النوازل الفقهية ما سنذكر في النقاط الآتية:

1. تشخيص المسألة، وتحليل جميع الجزئيات والتفاصيل المتعلقة بالسؤال الوارد، بحيث لا

يترك جانباً من الجوانب المتعلقة بالمسألة إلا وتطرق إليه، وتقرير الأصول والقواعد المتفق عليها، وفي هذا فائدة عظيمة في إيصال الحكم الشرعي المناسب إلى المستفتين، واضحاً لا يلفه غموض ولا إشكال، فكم من مسألة استفتى فيها الناس العلماء، فأفتوا فيها بالتحريم أو بالجواز وفق شروط وضوابط محددة، لكن الناس لم يأخذوا من جوابهم إلا الشق المتعلق بالإباحة والجواز.

فكان الشيخ ابن عاشور كان على وعي بخطورة هذه المسألة فهو الموقع عن الله عز وجل القائم مقامه في بيان الحلال والحرام للناس، فكان هذا التفصيل مهماً في سد الطرق أمام المتأولين لفتاوى العلماء، واحتياطاً مما قد ينتج من التسرع في الفتوى من النقص والإضلال. وبذلك يكون الشيخ ملتزماً بما قرره أسلافه من العلماء من شروط الفتوى، وما يجب من النظر والتدقيق واستقاء المسألة حقها. قال ابن الصلاح في أدب الفتوى: " لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي. وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويُسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولن يبطن ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضلل ويضل".⁴⁹

⁴⁹ أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح الشهرزولي، ص: 111

منهج الفتوى في النوازل المستجدة عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور

2. ابتداء الشيخ ابن عاشور بالاستدلال بالأصل الأول الذي هو القرآن الكريم والسنة النبوية... قبل أن يعرج على قول الأئمة، ويبدأ أولاً بالأعلام المالكية قبل أن ينتقل إلى أعلام المذاهب الأخرى... ليبين قوة الدليل وحجيته في المسائل التي وقع فيها اتفاق بين الأئمة.

وفي هذا تبصيرُ المستفتي بدرجة الحكم الشرعي للمسألة، فكثير من الناس لا يهتمهم من الفتوى إلا قرار الفقيه الأخير والتصريح المتعلق بجواز المسألة أو تحريمها، لكن الشيخ يسلك هذا المسلك ليبرر ذمته من البيان والتوضيح، ويشرك المستفتي في تحمله مسؤولية الاختيار والالتزام بالحكم الشرعي، خاصة حين يكون هذا المستفتي في مستوى فقه الخطاب الشرعي.

3. الابتداء في تحرير المسألة من العام إلى الخاص، فيتعرض أولاً بحكم المسألة العام،

ثم

ينزل إلى التفصيل في الجزئيات، والأسئلة المثارة حولها؟ كما في جوابه على نازلة حكم قراءة القرآن في المدياع؟ إذ بدأ بأصل قراءة القرآن بالترتيل والتجويد، قبل أن يأتي إلى حكم الاستماع إليه في الشوارع والأماكن العامة بأصوات شجية حسنة؟ وهذا التفرع والتخطيط في الجواب عن السؤال فائدة عظيمة في إيضاح الحكم وإفهامه للسائل والمستفتي.

4. عدم الاكتفاء بالجواب عن السؤال المقدم إليه فقط، إذ يبين ما قد يتعلق به من

أسئلة مسكوت عنها، فلما بين حكم قراءة القرآن في المدياع وإذاعته في الأماكن العامة تعرض لحكم أخذ الأجرة على هذه القراءة وإن لم يسأل عنه. ذلك لأن المسألة الأخيرة لا تقل أهمية عن الأولى، فمادام أنها مرتبطة بقراءة القرآن، فهو لم يفوت الفرصة لبيان حكمها.

5. توظيفه لقواعد المذهب المالكي، ومنها: قاعدة فقه الأولويات، وسد الذرائع وفتحها

والموازنة بين المصالح والمفاسد... وهنا يظهر الفقيه المجتهد المتمكن من غيره، فالفقيه التحرير المتمرس لا يكتفي في فتواه بالتصريح بمنطقة الإذن الشرعي فقط، وإنما يغوص في أعماق هذه القواعد تطبيقاً وتوظيفاً، للخلوص إلى ما تقتضيه من النتائج والمسلمات.

6. تميز الشيخ ابن عاشور بالدهاء والحيل الشرعية، خاصة في تلك الفتوى التي كان

مراقباً فيها ومحاصراً من طرف المستعمر، كما في فتوى حكم التجنيس وأثاره.

والملاحظ هنا هو لجوء الشيخ إلى قاعدة من قواعد المذاهب الأخرى (المذهب الحنفي)، فالمالكية لم تعرف الحيل على أنها من قواعدهم في الاجتهاد والاستنباط، ولجوء الشيخ إليها، إنما هو لجوء مصلحي اقتضته النازلة، خاصة وأن الحيلة هنا لا تجر إلى مفسدة أو شبهة، وإنما هي ذريعة تعود بالنفع على حفظ الضروريات الخمس للمسلمين (الدين النفس، العقل العرض، المال) فأضرار المستعمر، ومفاسده تمس هذه الضروريات الخمس كلها، وحفظها يقتضي التخلص منه بأي وسيلة من وسائل الدفاع على الأنفس والأوطان.

7. نهج منهج الوسطية والاعتدال واحترام الرأي الآخر المخالف، ونبذ الغلو والتكفير، خاصة في المسائل الخلافية، فالشيخ ابن عاشور لم يفوت الفرصة في جوابه على سؤال: "حكم قراءة القرآن جماعة" لينبه لهذه المسألة الخطيرة، حتى يضمن للأمة وحدتها واستقرارها، خاصة حين يتحول هذا الاختلاف في هذه المسائل الفروعية إلى تدابر وتقاطع بين أبناء الأمة الواحد، وهذا هو المنهج الذي يسلكه العلماء المخلصون لدينهم، الذين لا يرضون التفرقة بين أبناء هذه الأمة "فالاختلاف -كما يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظ الله عماءنا جميعاً- في ذاته ليس خطراً، وخصوصاً في مسائل الفروع، وبعض الأصول غير الأساسية، وإنما الخطر في التفرق والتعادي الذي حذر الله ورسوله منه"⁵⁰.

8. مراعاة الخلاف، متى كان دليل المخالف معتبراً وقوياً. فرغم أنه مالكي إلا أنه مال إلى قول المخالفين لمالك في جواز القراءة على الميت، كما يظهر من خلال فتواه الأخيرة في حكم قراءة القرآن على الجنازة.

⁵⁰ الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، يوسف القرضاوي، ص: 6

وهذا هو منهج الإمام مالك نفسه، إذ كان يراعي أدلة من سبقه من التابعين، ولا يُلزم المستفتين بأدلة شيوخه الذين أخذ عنهم مباشرة، كما في أقواله وفي اختياراته الفقهية.⁵¹

وهذا ما قرره العلماء في حق اجتهاد العالم الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، إذ لا يحق له أن يكون تابعاً أو مقلداً دون النظر في الأدلة والحجج، ويوازن بينهما ليخرج برأيه الشرعي الذي يناسب الفتوى المعروضة عليه، وقد ساق ابن عبد البر من الأدلة والأقوال في إبطال التقليد وفساده، وختمها بقول: عبد الله بن المعتز: "لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد" ثم قال: وهذا كله لغير العامة؛ فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة.⁵²

وليس ابن عاشور من العامة حتى يقلد الإمام مالك ويلتزم بجميع اختياراته الفقهية، لأن المجتهد قد يخالف من سبقه من الأئمة لاعتبارات منها: أن تظهر للمجتهد مرجحات في المسألة لا تظهر لمن سبقه من الأئمة المجتهدين، وهذا ما وقع للشيخ ابن عاشور في مسألة حكم القراءة على الجنائز، حيث رأى من الشواهد المتعددة ما يدل على قوة حجة مخالفي الإمام مالك في المسألة.

⁵¹ من ذلك ما رواه سحنون عن مالك أنه قال: إنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته به لأني سمعت أن سعيد بن المسيب قال: يُجزئ الرجل مع الإمام إذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع، قال: وكنت أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يُعيد الصلاة مراراً فأقول له ما لك يا أبا عثمان؟ فيقول: إني نسيت تكبيرة الافتتاح، فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي لأني أرجو أن يجزئ عنه وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطاً وهذا في الذي مع الإمام. فمادام أن في المسألة خلاف بين الذي وصله من سعيد بن المسيب، وما رآه من ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فإنه لم يلزم من دخل مع الإمام في صلاته فمسي تكبيرة الإحرام، بقول واحد مراعاة للخلاف. (المدونة الكبرى، للإمام سحنون، ج1، ص: 161)

⁵² جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ج2، ص: 988.

خاتمة:

بعد هذه الجولة من البحث التي استعرض فيها الباحث التعريف بالإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ونماذج من النوازل الفقهية المستجدة في عصره، ثم المنهج العام للشيخ في جوابه عن هذه النوازل... والتي توصل من خلالها إلى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

1. أنه لا سبيل لمعالجة النوازل التي تنزل بالأمة دون الرجوع إلى مثل هذه النوازل التي أفتى فيها سلفنا، للتدريب على مثل هذه المناهج والأساليب التي كانوا يسلكونها في أجوبتهم على نوازل عصرهم.
2. أن هذا المنهج الذي كان يتبعه الشيخ ابن عاشور صالح لزمانه وزماننا أيضاً، وأقصد هاهنا المنهج المتعلق بفقهِ الدليل الشرعي وطرق الاستدلال به، والخطوات المنهجية المتبعة في ذلك كله، دون الشق المتعلق بفقهِ الواقع الذي يقتضي النظر في متغيرات يجب مراعاتها.
3. أن التكوين العلمي للشيخ ابن عاشور الأصيل والمتنوع جعل منه عالماً متمكناً، ومجتهد عصره استطاع أن يُلبّي بعلمه الحاجات الدينية والروحية لأبناء بلده وأمتِه.
4. إحساس الشيخ ابن عاشور بعظيم مسؤولية الفتوى وثقلها، وهذا الإحساس نكتشفه في تلك الخطوات التي كان ينفجها في تحليله وجوابه على النوازل التي أفتى فيها، وما يوليه من البيان والتدقيق والتفصيل فيها.
5. أن هذه النوازل التي أفتى فيها الشيخ ابن عاشور كانت في منتهى الدقة، فهي مطروحة من طرف فئة مثقفة تفقه الدليل الشرعي جيداً، ومطلعة على الخلاف الفقهي والأقوال والآراء العلمية، لذلك يمكن القول بأن مثل هذه النوازل التي تعرضنا لها في هذا البحث هي نوازل ليست في المستوى العادي الهين الذي يدرك حكمها عموم المثقفين والعلماء، وإنما هي نوازل تحتاج إلى مهارة اجتهادية في مستوى الشيخ ابن عاشور ومن طرازه.
6. من التوصيات التي نختم بهذا هذا البحث، نقول: بأنه لا بد وأن ينكب طلبة العلم الشرعي والباحثون في مضماره على دراسة مثل هذه النوازل، ودراسة جميع الفتاوى التي أفتى فيها الشيخ ابن عاشور، لتكتمل الرؤية المتعلقة بمنهج الشيخ ابن عاشور رحمه الله تعالى.

كما لا بديل أيضاً عن تضافر جهود العلماء والمؤسسات والطلبة الباحثين للاشتغال على فتاوى علمائنا رحمهم الله تعالى لاكتشاف مناهجهم، وأساليبهم في أجوبتهم الفقهية، لأن الاجتهاد المعاصر رهين بالاستفادة من هذه المناهج السابقة لعلمائنا رحمهم الله تعالى منه يستمد قوته، وقواعده المتينة والأصيلة.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

- 01- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية دار الدعوة، القاهرة، (د.ت).
- 02- ابن اسحاق، السير والمغازي، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط.1، 1398هـ/1978م.
- 03- ابن الصلاح الشهرزولي، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، ط.1، 1986م
- 04- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تقديم وتعليق وتخرير الأحاديث: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1423هـ
- 05- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1414 هـ- 1994 م
- 06- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط.3، 1414هـ
- 07- أبو بكر البيهقي، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط.1، 1401هـ
- 08- أبي داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط.1، 1430هـ- 2009م
- 09- اسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، ط.1، 1416 / 1995م
- 10- بلقاسم الغالي، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور، حياته وآثاره، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط.1، 1417 / 1996م
- 11- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط.15، 2002م
- 12- الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق وتقديم: محمد أبو الأجناب، ط.2، 1985م
- 13- عبد الرحيم بن محمد المغزوي، الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية، دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط.2، 1431هـ
- 14- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل - القاهرة، ط.1، 1436هـ- 2015م
- 15- العياشي مختار، البيئة الزيتونية، دار التركي للنشر، تونس، 1990م

- 16- مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1983م
- 17- محمد الحبيب ابن الخوجة، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، 1425هـ، 2004م
- 18- محمد الطاهر ابن عاشور، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمع وتحقيق د. محمد بن إبراهيم بوزغيبية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث- دبي، مراجعة قسم الدراسات والنشر بالمركز، ط.1، 1425هـ- 2004م
- 19- محمد الطاهر ابن عاشور، تحقیقات وأنظار في القرآن والسنة، دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط.2، 1429هـ
- 20- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ
- 21- محمد بن محمد بن عمر مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط.1، 1424هـ
- 22- محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.)
- 23- المدونة، رواها سحنون عن الإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ-
- 24- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ- 2004 م
- 25- المنصف الشنوفي، حوليات الجامعة التونسية، ع.5، 1968م
- 26- نبيل أحمد صقر، منهج الإمام الطاهر ابن عاشور في التفسير التحرير والتنوير، الدار المصرية للنشر والتوزيع، ط.1، 1422هـ- 2001م
- 27- يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، دار الشروق- القاهرة، ط.1، 2001م